

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008، يحدد دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي.

**المادة 2 :** يلحق دفتر الشروط المذكور في المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2008.

رشيد حراوبية

### الملحق

دفتر شروط تسليم رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وتنظيمها وسيرها

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد الشروط والقواعد المنظمة لسير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي.

**المادة 2 :** علاوة على الأحكام الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يخضع إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي وفتحها واستغلالها إلى الشروط المحددة في دفتر الشروط هذا.

### الفصل الثاني

#### إجراءات وشروط منح الرخصة

**المادة 3 :** إضافة إلى الشروط الواردة في المادة 43 مكرر 1 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يجب أن يحتوي طلب ملف فتح مؤسسة خاصة للتكوين العالي على الوثائق والمعلومات الآتية :

- دفتر الشروط هذا موقع ومؤشر عليه من طرف مسؤول المؤسسة الخاصة،

- نسخة مصداق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة،

- مقر المؤسسة و مكان إجراء التكوين،

- السيرة الذاتية للمسؤول البيداغوجي للمؤسسة،

- فرع أو فروع التكوين المزمع فتحها،

- إمكانيات التأطير البيداغوجي والإداري،

- العدد المتوقع للطلبة،

- شهادة الجنسية الجزائرية لمدير المؤسسة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير المؤسسة.

يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي إعلام الطلبة بالنظام الداخلي للمؤسسة أثناء التسجيل وإصافه في أماكن يمكن الإطلاع عليه.

**المادة 10:** ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة للتكوين العالي على مجلس إدارة ومجلس علمي.

**المادة 11:** يتشكل المجلس العلمي، في ثلثيه (3/2) على الأقل، من مدرسين متعاقدين دائمين حائزين على شهادة تؤهلهم على الأقل لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي.

يعين الوزير المكلف بالتعليم العالي مدرسا يعمل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي لحضور الجلسات وتمثيله في المجلس العلمي.

**المادة 12:** يجب على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تشمل في نظامها الداخلي، إضافة إلى الهيكل الإداري ما يأتي:

- هيكل بيداغوجيا يكلف بتنظيم الدراسات والامتحانات والتربصات ،  
- مصلحة لشؤون الطلبة.

**المادة 13:** تخضع المؤسسة الخاصة للتكوين العالي لإدارة الفعلية والدائمة لمسؤول بيداغوجي تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ،  
- أن يكون حاصلًا على شهادة الدكتوراه ، أو شهادة تؤهله على الأقل لرتبة أستاذ مساعد في التعليم العالي ،

- أن يثبت تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في نشاطات التكوين العالي،

- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تأديبية بسبب سلوك مخالف للأخلاق المهنية ،

- أن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية .

يجب أن ترفق الوثائق الثبوتية لهذه الشروط بملف الفتح .

يخضع تعيين المسؤول البيداغوجي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالتعليم العالي .

في حالة تغيير المسؤول البيداغوجي للمؤسسة الخاصة يجب تبليغ الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل لا يتعدى الأسبوع الموالي.

**المادة 14:** في حالة شغور منصب المسؤول البيداغوجي يتولى هذه المهمة بصفة مؤقتة ، أحد أساتذة هيئة التدريس التابعة للمؤسسة الخاصة، أو أي

**المادة 4:** يتعين على الشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة ، إثبات رأس مال الشركة الذي ينبغي أن يساوي على الأقل رأسمال الشركة الذي يقتضيه التشريع المعمول به لإنشاء شركة أسهم.

**المادة 5:** ينبغي على الشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة ، أن يثبت في بداية كل سنة جامعية، لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، اكتتابه لكفالة بنكية تسمح بسد النفقات المترتبة عن حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

**المادة 6:** تتم مراقبة مطابقة ملف الفتح أثناء إيداعه من طرف المصالح المعنية للإدارة المركزية للوزير المكلف بالتعليم العالي.

وبعد المراقبة، يسلم وصل إيداع ملف الفتح.

**المادة 7:** يتم الفصل في طلب منح رخصة إنشاء مؤسسة خاصة للتكوين العالي خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ تسليم وصل إيداع الملف.

يتضمن فحص ملف الفتح مراقبة مطابقة محتواه مع الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وأحكام دفتر الشروط هذا. وكذا المراقبة الميدانية في عين المكان.

يؤدي كل تحفظ أو طلب معلومات إضافية ، إلى تأجيل البت في طلب الحصول على الرخصة دون أن تتجاوز الفترة الإجمالية الأربعة (4) أشهر .

**المادة 8:** في حالة رفض ملف الفتح، يعلل هذا الرفض ويبلغ كتابيا للشخص المؤهل لتمثيل المؤسسة.

يمكن هذا الأخير، إيداع طعن لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض. ويتم الفصل في هذا الطعن خلال الشهر الموالي لإيداعه.

### الفصل الثالث

#### تنظيم المؤسسة الخاصة للتكوين العالي

**المادة 9:** ينبغي على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تعد نظامها الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليه.

بشكل خاص تحديد رزنامة الدروس الخاصة بكل شهادة، وتاريخ انطلاق و إنهاء الدروس، و تاريخ الامتحانات والداورات بناء على اقتراح من مجلسها العلمي.

و يجب أن يبلغ نظام التسيير البيداغوجي و رزنامة التعليم، للوزير المكلف بالتعليم العالي والطلبة والموظفين عند بداية كل سنة جامعية.

**المادة 18 :** تنظم و تسيير الداورات من طرف لجنة الامتحانات. يرأس هذه اللجنة مدرس مثبت برتبة أستاذ يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي .

**المادة 19 :** يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تشرح في نظامها الداخلي، مختلف المخالفات والغش في الامتحان، وكذا العقوبات المنجزة عنها والإجراءات التي تتخذ حيال الغيابات أو حالات الانضباط الملاحظة والمثبتة.

### الفصل الخامس

#### مستخدمو التدريس

**المادة 20 :** ينبغي أن تبرر المؤسسة الخاصة للتكوين العالي وجود مستخدمي مدرسين لضمان التأطير البيداغوجي للتكوين العالي المقترح والذي يكون مستوى التدريس فيه مساويا على الأقل لمستوى التعليم المضمن في المؤسسات العمومية للتكوين العالي .

**المادة 21 :** ينبغي أن تتوفر المؤسسة الخاصة للتكوين العالي على مستخدمي تدريس يضمنون نسبة تأطير يساوي على الأقل :

- مدرس لـ 25 طالبا في تخصصات العلوم الدقيقة و التكنولوجيا،

- مدرس لـ 30 طالبا في تخصصات العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

**المادة 22 :** يجب أن يشمل عدد مستخدمي التدريس المذكور في المادة 20 أعلاه، نسبة من المدرسين المتعاقدين بصفة دائمة تبلغ حدود الخمسين بالمائة (50%) كحد أدنى من المجموع العام.

و يلزم المدرسون المتعاقدون بصفة دائمة بضمنان نصف مقدار التعليم المبرمج، كحد أدنى، في كل مسار تكوين يتوج بشهادة تحصلت فيها المؤسسة الخاصة للتكوين العالي على رخصة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي.

**المادة 23 :** يسهر مدير المؤسسة الخاصة للتكوين العالي على أن يحترم المستخدمون والطلبة أخلاقيات

شخص تتوفر فيه الشروط المذكورة في المادة 13 أعلاه، باستثناء الشرط المتعلق بالأقدمية في ممارسة نشاطات التكوين العالي .

يجب ألا تتعدى مدة شغور منصب المسؤول البيداغوجي عشرة (10) أيام.

ينبغي ألا تتعدى مدة شغل هذه المهمة بصفة مؤقتة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ شغور منصب المسؤول البيداغوجي .

### الفصل الرابع

#### التعليم

#### القسم الأول

#### التعليم المضمن

**المادة 15 :** يجب أن تكون كل شهادة ممنوحة من قبل مؤسسة خاصة للتكوين العالي تتويجا لتعليم ولنظام دراسات يتطابق مع أحكام المادة 16 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم.

**المادة 16 :** طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 43 مكرر 6 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم، يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تقدم إلى وزارة التعليم العالي للمصادقة ما يأتي:

- برامج و محتويات التعليم، و مناهج التكوين وكذا نظام الدراسات،

- شكل التعليم المقدم بالنسبة لكل وحدة تعليمية أو (دروس نظرية و أعمال موجهة و أعمال تطبيقية و تربصات في وسط مهني ...) و طبيعة الوحدات التعليمية أو (أساسية أو اختيارية أو أفقية...) ومدتها و معاملات و نمط تقييمها،

- التأطير البيداغوجي.

بالنسبة لكل تخصص سواء كان مضمونا أو غير مضمون من قبل المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

ينبغي تبليغ هذه المعلومات للطلبة عند بداية كل سنة جامعية.

#### القسم الثاني

#### التسيير البيداغوجي ومراقبة المعارف

**المادة 17 :** تحدد المؤسسة الخاصة للتكوين العالي جهاز التسيير البيداغوجي للتعليم . ويتعين عليها

المؤسسات الخاصة للتكوين العالي للمتشحين الحاصلين على شهادة التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

يخضع هذا التسجيل إلى الشروط البيداغوجية المحددة في المنشور المتعلق بالتسجيل الأولي لحملة شهادة البكالوريا الجدد وتوجيههم بعنوان كل سنة جامعية .

**المادة 29 :** طبقا للمادتين 12 و 43 مكرر 7 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يفتح الالتحاق بالطور الثاني في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، للمتشحين الحاصلين على شهادة ليسانس أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها وذلك حسب قدرة الاستيعاب وإمكانيات التأطير .

**المادة 30 :** تلزم المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، بإبرام عقد تكوين مع الطالب، تحدد فيه حقوق وواجبات الطرفين، وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا، لاسيما :

- مكان ومدة التكوين وتاريخ انطلاق التكوين،
- الشهادة المتوجة للتكوين،
- مجمل مسار التكوين وعدد الساعات الإجمالي، إضافة إلى عدد ساعات لكل تعليم نظري وتطبيقي،
- تكلفة التكوين ، وكيفية التسديد،
- الإشارة إلى احترام النظام الداخلي من قبل الطرفين المتعاقدين.

**المادة 31 :** يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي، مسك سجل يبين فيه حالة تسجيلات الطلبة لكل تكوين مضمون .

ينبغي أن يكون السجل مؤشرا وموقعا عليه من قبل المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

يكون السجل مرجعا لإثبات التسجيل في الدراسات والامتحانات، ويجب أن يوضع تحت تصرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

**المادة 32 :** ينبغي على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تسلم لكل طالب مسجل بصورة منتظمة بطاقة الطالب وشهادة تسجيل.

وقواعد المهنة الجامعية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

**المادة 24 :** لا يسمح لكل مدرس قد تم تسريحه، بناء على قرار مؤسس، بسبب تصرف خطير مخالف لأخلاقيات المهنة الجامعية، من مؤسسة عمومية أو خاصة للتعليم والتكوين العالين، أن يمارس مهامه في مؤسسة خاصة للتكوين العالي. و ينطبق هذا المنع أيضا على الأشخاص المحرومين من حقوقهم المدنية.

### الفصل السادس

#### محلات التكوين العالي وملحقاتها

**المادة 25 :** يجب أن تتلاءم المحلات المخصصة للتكوين العالي مع مهام التعليم وضمان احترام شروط النظافة والصحة والأمن طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي، لنفس الواجبات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

**المادة 26 :** يجب أن تكون المحلات المخصصة لاستقبال التجهيزات البيداغوجية مطابقة لتلك المطلوبة في المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

تحدد الخصوصيات التقنية ومساحات هذه المحلات طبقا للجدول الملحق في دفتر الشروط هذا.

**المادة 27 :** يجب أن تتوفر مؤسسة التكوين العالي الخاصة على ما يأتي:

- مكتبة مزودة برصيد وثائقي كاف ، تضم قاعة للمطالعة تتلاءم مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين ،
- مركز للإعلام الآلي، وقاعة إنترنت مجهزة بوسائل الإعلام الآلي بكمية كافية وذات نوعية تستجيب لنمط التكوين و أعمال الطلبة،
- مخبر للغات.

### الفصل السابع

#### كيفية التسجيل

**المادة 28 :** طبقا للمادة 9 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، يفتح التسجيل في الطور الأول في

**المادة 35 :** يتعين على المؤسسة الخاصة للتكوين العالي أن تعلم الوزير المكلف بالتعليم العالي بكل مشروع تعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية.

### الملحق

#### المقاييس الدنيا الوظيفية المتعلقة بمساحات محلات التكوين العالي (الطوران الأول والثاني)

##### 1 . مقاييس المساحات :

تعرف المقاييس المستعملة والمتعلقة بمساحات المحلات البيداغوجية كما يأتي : مساحة وحدوية قدرها  $1\text{م}^2$  لكل طالب بالنسبة للمدرجات و  $1,5\text{م}^2$  لكل طالب بالنسبة لقاعات الدراسة والأعمال الموجهة، و  $2,5\text{م}^2$  لكل طالب بالنسبة للمخابر وقاعات الأعمال التطبيقية وقاعات الإعلام الآلي المتعددة الوسائط و  $2\text{م}^2$  لكل طالب بالنسبة لقاعات المطالعة. أما بالنسبة لمساحات المرور والتنقل العمودية والأفقية ودورات المياه يضاف ما مقداره 40 % لأخذ هذه المساحات بعين الاعتبار.

### الفصل الثامن

#### مراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين العالي

**المادة 33 :** تخضع المؤسسات الخاصة للتكوين العالي إلى المراقبة الإدارية والبيداغوجية والمتابعة والتقييم لمصالح الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تمس المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحتوى دفتر الشروط هذا.

**المادة 34 :** في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام دفتر الشروط هذا، يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي اتخاذ قرار سحب الرخصة.

الملاحظات	المساحة الوحديية بما فيها مساحات المرور ( $2\text{م}^2$ / طالب)	مساحات المرور ودورات المياه ( $2\text{م}^2$ / طالب)	المساحة الوحديية ( $2\text{م}^2$ / طالب)	المحلات
-----------	--	---	--	---------

#### فضاءات التدريس

دروس وحصص الأعمال الموجهة	2,10 م <sup>2</sup>	0,60 م <sup>2</sup>	1,50 م <sup>2</sup>	قاعات التدريس والأعمال الموجهة
محاضرات	1,40 م <sup>2</sup>	0,40 م <sup>2</sup>	1,00 م <sup>2</sup>	المدرجات
حصص الأعمال التطبيقية والتجريبية	3,50 م <sup>2</sup>	1,00 م <sup>2</sup>	2,50 م <sup>2</sup>	المخابر وقاعات الأعمال التطبيقية
أعمال تطبيقية في الإعلام الآلي واللغات والمعددة الوسائط	3,50 م <sup>2</sup>	1,00 م <sup>2</sup>	2,50 م <sup>2</sup>	قاعات الإعلام الآلي والمتعددة الوسائط
أعمال تطبيقية في الرسم الصناعي والهندسة المعمارية والجغرافيا وعلم الخرائط....	4,20 م <sup>2</sup>	1,20 م <sup>2</sup>	3,00 م <sup>2</sup>	قاعات الرسم وورشات الهندسة المعمارية

أعمال تطبيقية في الميكانيك والهندسة المدنية والمواد...	2م 7,00	2م 2,00	2م 5,00	بهاوالتكنولوجيا
محاضرات	2م 2,10	2م 0,60	2م 1,50	قاعة المحاضرات أو قاعات الاستماع

### مجلات الدعم البيداغوجي والإداري

	2م 2,80	2م 0,80	2م 2,00	قاعات المطالعة وتصفح المجلات
			2م 4,50 لكل 1000 كتاب	قاعة تخزين الكتب
	2م 2,80 لكل طالب	2م 0,80	2م 2,00 لكل طالب	قاعات الأنترنت
	2م 12 إلى 2م 16		2م 12 إلى 2م 16	مكاتب إدارية
	2م 6,00 لكل أستاذ		2م 6,00 لكل أستاذ	مكاتب للأساتذة

### 2. الشروط المتعلقة بالإنجاز :

يجب عند إنجاز المحلات مراعاة الشروط الآتية :

- مطابقة المقاييس التقنية (من طرف هيئات المراقبة التقنية للبناء) والمقاييس المتعلقة بالأمن (من طرف المصالح المختصة للحماية المدنية) بالنسبة للمنشآت الموجودة.

- المطابقة مع شروط وكيفيات الإنجاز التي تنص عليها التنظيمات المعمول بها (رخصة البناء، شهادة المطابقة...) بالنسبة للمنشآت المراد إنجازها.

- يجب أن تضم برامج إنجاز المنشآت البيداغوجية أو غيرها الفضاءات الخاصة والملائمة للتخصص المراد فتحه.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

استمارة طلب رخصة

طلب رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتكوين العالي

المرجع : القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

تاريخ الإيداع.....

وصل رقم :.....مؤرخ في.....

## تكوين الملف

## طلب الرخصة

### 1 - الوثائق المتعلقة بالمؤسس :

دفتر الشروط و استمارة طلب الرخصة مؤرخان و موقع عليهما من طرف المؤسس.

### بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من عقد الازدياد،

- شهادة الجنسية الجزائرية.

### بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- شهادة الجنسية للمسؤول المخول له كل حقوق تمثيل الشخص المعنوي،

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة.

### 2 - الوثائق المتعلقة بمدير المؤسسة :

- مستخرج من عقد الازدياد،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية،

- النسخ المصادق عليها و المطابقة لشهادات التعليم والتكوين العالين،

- النسخ المصادق عليها و المطابقة لشهادات العمل.



## بطاقة تعريف

## (1) المؤسس :

## 1 - 1 - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- الاسم :.....اللقب :.....
- تاريخ و مكان الازدياد :.....
- الجنسية :.....
- العنوان الشخصي :.....
- الهاتف :.....
- البريد الإلكتروني :.....

## 1 - 2 - بالنسبة للشخص المعنوي :

- عنوان المؤسسة.....
- اسم و لقب المسؤول المخول له كل الحقوق لتمثيل الشخص المعنوي.....
- تاريخ و مكان الازدياد :.....
- الوظيفة : ( متدخل بصفة ) :.....
- العنوان الشخصي :.....
- الهاتف :.....
- تليكس أو فاكس :.....
- البريد الإلكتروني :.....

## 2 - المدير البيداغوجي للمؤسسة :

- الاسم و اللقب :.....
- تاريخ و مكان الازدياد :.....
- الجنسية :.....
- الوضعية العائلية :.....
- العنوان الشخصي :.....
- الهاتف :.....
- البريد الإلكتروني :.....

## شهادات التعليم العالي المتحصل عليها :

( ذكر المؤسسات والمدة وسنوات التخرج والتخصص )

-  
-  
-

## التجربة المهنية : ( تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدة )

-  
-  
-

## تعريف المؤسسة

## 1 - التسمية :

.....  
 .....  
 .....

## 2 - مكان وجود المؤسسة المنشأة أو التي هي في طور الإنجاز (العنوان الصحيح)

شارع : ..... رقم : .....  
 البلدية : ..... الدائرة : .....  
 الولاية : ..... الرمز البريدي : .....  
 الهاتف : ..... التلكس : ..... الفاكس : .....

## 3 - النظام القانوني للمحلات :

- مستأجر : /-----/  
 - ملكية خاصة : /-----/

## 4 - أوقات العمل المقررة :

الصباح من : ..... إلى : .....  
 المساء من : ..... إلى : .....

أذكر إن كان العمل يتم بتوقيت جزئي.

وصف المحلات  
(المؤسسة وملحقاتها)

## 1 - المباني الإدارية :

أذكر العدد والمساحات المتتالية :

الرقم	الاستعمال	المساحة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
المجموع		

## 2 - المحلات البيداغوجية :

الرقم	الطبيعة	العدد	المساحة	الملاحظة
1	ورشة			
2	قاعة الدراسة			
3	مخبر			
4	مدرج			
5	مكتبة			
6	غيره			
المجموع				

## المصالح المشتركة :

النادي : .....

العيادة : .....

غيره : .....

## مستخدمو التاطير

## 1 - المستخدمون الإداريون :

الرقم	العدد	التأهيل	المنصب المشغول	الملاحظة
1				
2				
3				
4				
5				
المجموع				

## 2 - التاطير البيداغوجي :

الرقم	الشهادة	الرتبة	المواد المدرسة	بصفة		
				مؤقت	مشارك	دائم
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
المجموع						

## الوسائل البيداغوجية والتعليمية

التخصص المعني	الحالة		المميزات التقنية الأساسية	العدد	تحديد التجهيزات
	جديد	مستعمل			

## التكوين المضمون

الرقم	الفرع	شروط الالتحاق	مدة التكوين	عدد الطلبة المتوقع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
				المجموع

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## نموذج عقد التكوين العالي

تم إبرام عقد تكوين عال طبقا للمادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

..... عنوان المؤسسة أو تسميتها:

..... عنوان مؤسسة التكوين العالي:

.....

..... رقم وتاريخ قرار تسليم الرخصة.

### عقد التكوين العالي

( المادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم).

#### بين المضيئين أسفله :

1 - مؤسسة التكوين العالي.....

2 - اسم ولقب وعنوان المتعاقد المدعو فيما يأتي بالطالب.....

يبرم عقد التكوين العالي هذا طبقا للمادة 43 مكرر 6 (الفقرة 3) من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم.

#### المادة الأولى : الهدف

تنفيذا لهذا العقد، تلتزم مؤسسة التكوين العالي بتنظيم نشاط التكوين العالي المسمى :

.....

#### المادة 2 : طبيعة وخصوصيات نشاطات التكوين العالي

تهدف إلى التكوين في : .....

- يبين البرنامج البيداغوجي لهذا التكوين العالي في الملحق المرفق بهذا العقد.

- تحدد مدة التكوين بـ:.....

- عند نهاية التكوين، تسلم شهادة إلى الطالب.

#### المادة 3 : شروط الالتحاق بالتكوين العالي.....

.....

#### المادة 4 : تنظيم التكوين

- ينظم هذا التكوين العالي لفائدة عدد يقدر بـ.....طالب.

- مسار التكوين، عدد الساعات الإجمالي، عدد الساعات لكل تكوين نظري وتطبيقي وعدد ساعات التريض التطبيقي.

تتمثل الشروط العامة التي يقدم ضمنها التكوين العالي ، لاسيما الوسائل البيداغوجية والتعليمية، وكيفية مراقبة المعلومات ، وشروط مساهمة الطالب المتعاقد في الامتحانات قصد الحصول على الشهادة، فيما يأتي :

.....

#### المادة 5 : مهلة الانسحاب

يكون لدى الطالب مهلة قدرها 15 يوما للانسحاب ابتداء من تاريخ إمضاء هذا العقد.

في هذه الحالة يبلغ الطالب مؤسسة التكوين بذلك عن طريق رسالة موصى عليها مرفقة بوصول استلام.

وفي هذه الحالة لا يلزم الطالب بدفع أي مبلغ.

**المادة 6 : أحكام مالية**

- يحدد ثمن التكوين بـ : د ج .....

يلتزم الطالب بدفع مجمل الثمن المذكور أعلاه حسب كيفيات الدفع الآتية :

أول قسط بقيمة ..... د ج بعد مهلة الانسحاب المذكورة في المادة 5 من هذا العقد، لا يمكن أن تفوق هذه القيمة 30% من المبلغ الإجمالي الذي يجب على الطالب دفعه.

يقسط دفع الرصيد المتبقي على امتداد طول التكوين وحسب الرزنامة الآتية :

..... د ج في ..... د ج في ..... د ج في ..... د ج في .....

..... د ج في ..... د ج في ..... د ج في ..... د ج في .....

**المادة 7 : حقوق والتزامات الطرفين**

يلزم الطالب بالاطلاع على النظام الداخلي للمؤسسة ويتعهد باحترامه.

تسلم المؤسسة للطالب شهادات تدرس تخول له الحق في الاستفادة من المنح العائلية في حدود التنظيم المعمول به.

تلتزم المؤسسة باكتتاب كل عقد تأمين لتغطية المسؤولية المدنية للطالب.

**المادة 8 : انقطاع التكوين**

في حالة انقطاع مسبق عن التكوين العالي سواء بفعل ناجم عن مؤسسة التكوين أو التخلي عن التكوين من طرف الطالب لسبب آخر غير قوة القاهرة معترف به قانونا يفسخ هذا العقد حسب الشروط الآتية .....

والكيفيات المالية الآتية : .....

إذا تعذر على الطالب متابعة التكوين بسبب قوة القاهرة معترف بها قانونا، يتم فسخ عقد التكوين العالي، في هذه الحالة يجب على الطالب دفع تكاليف الخدمات المقدمة فعليا حسب القيمة النسبية للفترة الزمنية المنصوص عليها في هذا العقد.

**المادة 9 : حالة النزاع**

في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بين الطرفين المتعاقدين لتسوية معارضة أو نزاع يتخذ إحدى الإجراءات الآتية :

- تسوية ودية بوساطة أقرب مؤسسة جامعية عمومية.

- إخطار المفتشية العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- إخطار المحاكم المختصة.

**المادة 10 : أحكام عامة**

تسلم نسخة من هذا العقد لـ :

- كلا الطرفين المتعاقدين : .....

- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

تعادل مدة هذا العقد مدة التكوين موضوع هذا العقد.

حرر بـ ..... في .....

عن المؤسسة  
( اسم وصفة الممضي )  
الإمضاء والختم

الطالب  
( اسم ولقب الممضي )